الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*66142.2024دد القضية

تاريخ الحكم: 2024/12/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/01/08 من قبل ***** في حق ابنته ***** تنوبه الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

ضد: شركة تامين الاخطار المتعددة ***** في ش م ق ينوبها الأستاذ *****.

طعنا في القرار المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 90315 بتاريخ 2023/12/08 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضره عدد 120749 بتاريخ 2024/01/16.

و بعد الاطلاع على الرد على مذكرة مستندات التعقيب المحررة من الأستاذ ***** في حق شركة تامين الاخطار المتعددة في ش م ق.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2024/02/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م. م .م .ت.

وبعد الاطلاع على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2024/11/05 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م. م. م. ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها تقدم المدعي في الأصل (المعقب الان) ***** بواسطة نائبه بعريضة امام المحكمة الابتدائية بتونس جاء فيها ان المقام في حقها ***** تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2019/12/21 وتولى القائم في حقها ***** تقديم مطلب صلح الى شركة التامين شركة تامين الاخطار المتعددة طبق ما يثبته مطلب التسوية الصلحية المؤرخ في 2020/01/31 و تم عرضها على الفحص الطبي بواسطة الحكيمة ***** التي حددت نسبة الاضرار البدنية و المعنوية اللاحقة بها و تم امضاء كتب التسوية الصلحية في 2020/07/28.

وحيث تعكرت حالة المقام في حقها جراء حادث المرور المذكور وتفاقمت اضرارها البدنية والمعنوية وفق ما أثبته التقرير الطبي المؤرخ في 2020/08/04 طالبا إعادة عرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط وما لحقها من اضرار أخرى كالضرر المعنوي والجمالي.

وحيث اذنت المحكمة بتاريخ 2021/01/27 بتكليف الحكيمة ***** بفحص المتضررة وبيان ما إذا كانت الاضرار التي منيت بها جراء الحادث قد تفاقمت وتقدير نسبة التفاقم وانتهت الحكيمة المنتدبة الى ان الضرر البدني تفاقم بنسبة 3 بالمائة كما تفاقم الضرر المعنوي والجمالي الى هام.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 94960 بتاريخ 2022/0312/23 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعي في حق ابنته القاصر ***** المبالغ المالية التالية:

1/ خمسة الاف و مائة وثمانية وستون دينارا ومليمات 189 تعويضا عن تفاقم الضرر البدني.

2/ أربعة الاف وثلاثة وعشرة دنانير ومليمات 550 تعويضا عن تفاقم الضرر المعنوي والجمالي.

3/ مائتا دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي.

4/ ثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 920 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء.

5/ اربعمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقها ***** تعويضا عن تفاقم عن ضررها البدني وضررها المعنوي والجمالي بحساب يفتح باسمها لدى احدى المؤسسات المالية على ان لا تسحب منها الا بإذن قضائي الى حين ترشدها.

وباستئنافه من قبل شركة تامين الاخطار المتعددة ***** في ش م ق أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المبين بالطالع فكان محل تعقيب من قبل الأستاذة ***** في حق شركة التامين ناعية على القرار المطعون فيه التالي:

أولا: خرق احكام الفصلين 120 م ا ع والفصل 132 من مجلة التامين:

نظم المشرع مسالة التعويض عن تفاقم الضرر صلب الفصل 132 من مجلة التامين الذي خول طلب جبر التفاقم حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم وان ابرام الصلح في حق القاصرة مع المعقب ضدها كان بشأن الاضرار الحاصلة للمتضررة المنجز فيها محضر البحث والتقرير الطبي حول نسبة العجز البدني اللاحقة بها جراء حادث المرور ولم يقع ابرام الصلح بخصوص ما قد يحصل للمتضررة من اضرار في المستقبل.

ثانيا: خرق وسوء تأويل الفصلين 1458 و1470 من م ا ع:

الفصل 1458 م ا ع يهدف الى رفع النزاع والخصومة بخصوص الموضوع المحدد بسنداته وحقوقه الحاصلة في ومن التصالح دون التطرق الى حقوق مستقبلية مؤداها سندات وأسباب جديدة غير مشمولة بالصلح.

ثالثا: خرق احكام الفصل 1460 من م ا ع :

الفصل 1460 من م ا ع قيد وحدد حق الولي في التصرف في أموال القاصر محل النزاع ولم يجز التصالح في حقه بما يتعارض مع مصلحته او يمس من حقوقه التي يكتسبها مستقبلا بأسباب متجددة طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ ***** على مذكرة الطعن تمسكا بما جاء بالفصل الثالث من كتب التسوية الصلحية من اتفاق على ابرام الصلح في خصوص جميع الاضرار التي نشأت والتي تنشا جراء حادث المرور المرتكب وان القيام بدعوى الحال يعد من قبل استخلاص دين مرتين طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة:

في الرد عن جملة المطاعن لاتحادها ووحدة القول فيها:

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد تفعيل كتب التسوية الصلحية في مواجهة الاضرار المستجدة اللاحقة بالمتضررة ***** جراء الحادث رغم ان تلك الاضرار ظهرت بعد امضاء الكتب من قبل طرفيه وهي اضرار مستقبلية لا يسري عليها كتب الصلح المذكور وان تمشي المحكمة يشكل قراءة خاطئة للفصلين 120 و132 من مجلة التامين والفصول المنظمة للصلح صلب مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث ومما لا نقاش فيه ان المتضررة تحصلت على حقوقها تعويضا عن الاضرار البدنية والمعنوية والجمالية اللاحقة بها جراء الحادث في إطار اتفاق على تسوية صلحية وهو كتب ممضى بين والدها القائم في حقها تنوبه الأستاذة ***** وشركة التامين الاخطار المتعددة *****

وتضمن الكتب صلب فصله الثالث التزام نائبة المعقب القائم في حق ابنته القاصر ***** بعدم مطالبة شركة آمي مستقبلا باي تعويض مهما كان نوعه مباشرة او عن طريق المحاكم بخصوص الحادث المذكور"

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان كتب التسوية الصلحية يعد صلحا على معنى احكام الفصل 1458 من م ا ع وان القيام بدعوى الحال لتفاقم الضرر غير مقبول ضرورة ان الفصل 1468 من مجلة الالتزامات والعقود رتب على الصلح سقوط جميع الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها.

وحيث لا خلاف انه استنادا لأحكام الفصلين 1458 و1468 من م ا ج فان الصلح عقد يحسم النزاع بين الطرفين ويترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوي التي انعقد الصلح عليها ولا يقبل الرجوع فيه.

وحيث انحصر النقاش حول ما إذا كان هذا الصلح يشمل فقط الحقوق والدعاوى المتفق عليها ام يمتد الى الحقوق التي قد تنشا مستقبلا جراء تفاقم الاضرار اللاحقة بالمتضررة.

وحيث عرف فقه القضاء عبارة تفاقم الضرر باعتبارها تعني بالضرورة الاضرار التي ظهرت بعد الحكم بالتعويض استنادا الى نسبة العجز الدائم التي سبق التعويض عنها في إطار تسوية صلحية او في نطاق قضية اصلية وطالما ان حالة تفاقم الضرر تم التنصيص عليها بصفة مستقلة صلب الفصل 132 من م ت فهي تختلف عن الاضرار الأولى التي استوعبها كتب التسوية الصلحية باعتبارها ضررا لم يكن من الممكن توقعه وقت اجراء الاختبار الأول للمتضررة ووقت ابرام كتب التسوية الصلحية.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وخاصة تقرير الاختبار الطبي المنجز ان الاضرار التي عانت منها المتضررة جراء الحادث تفاقمت بنسبة 3 بالمائة بخصوص الضرر البدني كما ان الضرر الجمالي والمعنوي أصبح هاما وهاته الاضرار لم تكن محل اتفاق بين طرفين كتب التسوية الصلحية باعتبارها اضرار غير متوقعة مما يعني ان موضوع الحال يختلف عن موضوع الصلح السابق ولا يشكل بالتالي نقضا له او تراجعا فيه.

و حيث و من جهة ثانية فقد نهى الفصل 1460 من م ا ع الاب المتصرف في حق ابنه من التصالح بما يتعارض مع مصلحته او يمس من حقوقه التي قد تظهر مستقبلا بما يعني ان مناط الصلح المبرم بين المعقب و شركة التامين لا يتجاوز الحقوق التي اكتسبتها المقام في حقها حين ابرام كتب الصلح دون ان تتجاوزه الى ما قد يظهر لها من حقوق مستقبلا و تكون محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تأويل كتب التسوية الصلحية ضرورة ان مداه لا يمتد الى ما قد يظهر للطفلة ***** من ق في التعويض جراء تفاقم الاضرار الناجمة عن الحادث و اتجه قبول المطاعن المسلطة عليه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2024/12/25 عن الدائرة 33 المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر ممثل الادعاء العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه